



## رقم الترخيص

### مسودة ترخيص

### تقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض (BBSS)

الشركة/المؤسسة: .....

تاريخ إصدار الترخيص: ..... تاريخ انتهاء الترخيص: .....

رقم السجل التجاري: ..... تاريخ الإصدار: ..... تاريخ الانتهاء: .....

مصدره: الرياض ..... هاتف: ..... فاكس: .....

ص ب: ..... الرمز البريدي: .....

بناءً على نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/12) وتاريخ 12/3/1422هـ ولائحته التنفيذية، وتنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (74) وتاريخ 5/3/1422هـ، فقد أصدرت الهيئة هذا الترخيص للشركة/المؤسسة المذكورة أعلاه وفقاً للشروط والملاحق التالية والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص:

- الشروط العامة للترخيص.
- الشروط الخاصة للترخيص.
- الملحق (1) المقابل المالي.
- الملحق (2) الترددات.

الختم الرسمي

## جدول المحتويات

4	الجزء الأول:
4	الشروط والأحكام العامة للترخيص الفئوي من النوع (ب)
5	المادة الأولى: التعريفات
5	المادة الثانية: الالتزام بأنظمة الهيئة وقراراتها
5	المادة الثالثة: الترخيص
5	المادة الرابعة: تاريخ سريان الترخيص
6	المادة الخامسة: تعديل الترخيص
6	المادة السادسة: التنازل عن الترخيص والتعاقد من الباطن
6	المادة السابعة: إلغاء الترخيص وتعليقه
6	المادة الثامنة: نطاق الترخيص
6	المادة التاسعة: التزامات تقديم الخدمة
7	المادة العاشرة: التزامات مقدم الخدمة
8	المادة الحادية عشرة: المخالفات والجزاءات
9	الجزء الثاني:
9	الشروط والأحكام الخاصة
9	لترخيص تقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض
10	المادة 1: التعريفات والتضارير
10	المادة 2: الالتزام بالأنظمة
11	المادة 3: نطاق الخدمات المرخصة
11	المادة 4: نطاق المرافق
12	المادة 5: استخدام الترددات
13	المادة 6: جودة وشروط الخدمة
13	المادة 7: مدة الترخيص وتجديده
13	المادة 8: حدود الترخيص

13	المادة 9: المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المرخص له
13	المادة 10: إطلاق الخدمة
14	المادة 11: المتطلبات التنظيمية الأمنية
14	المادة 12: استمرارية الخدمة في حالات الطوارئ
14	المادة 13: الترقيم
14	المادة 14: الرابط البيني



## الجزء الأول:

### الشروط والأحكام العامة للترخيص الفئوي من النوع (ب)

## المادة الأولى: التعريفات

يكون للمصطلحات والعبارات المعرفة في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة المعاني نفسها عند استخدامها في هذا الترخيص. وفضلاً عن ذلك يكون للمصطلحات والعبارات التالية المعاني المحددة أمامها، ما لم يتطلب السياق في هذا الترخيص خلاف ذلك:

1. "المستخدم": أي شخص يقوم بالاستفادة من الخدمات المقدمة من قبل المرخص له وفقاً للأحكام والشروط الموضحة في هذا الترخيص.
2. "تاريخ سريان الترخيص": التاريخ المحدد في المادة الرابعة من هذا الترخيص.

## المادة الثانية: الالتزام بأنظمة الهيئة وقراراتها

1. يجب على المرخص له الالتزام بشروط هذا الترخيص، وأحكام نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة، وما يصدر من الهيئة من قرارات وإرشادات.
2. تعد النسخة العربية من الترخيص هي النسخة الرسمية، وفي حالة وجود اختلاف بينها وبين أي ترجمة لها يكون النص العربي هو المعتمد.
3. يطبق على أعمال المرخص له وتصرفاته، فيما لم يرد به نص في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم الهيئة، الأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة.

## المادة الثالثة: الترخيص

1. وفقاً لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم الهيئة، وأحكام هذا الترخيص وشروطه، فإن الهيئة تصدر هذا الترخيص إلى المرخص له لتقديم الخدمات الموضحة في الشروط والأحكام الخاصة لهذا الترخيص.
2. بالإضافة إلى الشروط والأحكام المبينة في هذا الترخيص، يلتزم المرخص له بتقديم تقارير دورية إلى الهيئة وتوفير أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة. وتحدد الهيئة أنواع تلك التقارير، وطبيعة المعلومات المطلوبة، ووقت تقديمها.

## المادة الرابعة: تاريخ سريان الترخيص

يبدا العمل بهذا الترخيص من تاريخ إصداره.

#### المادة الخامسة: تعديل الترخيص

يحق للهيئة تعديل هذا الترخيص وفقاً لأنظمتها ومقتضيات المصلحة العامة.

#### المادة السادسة: التنازل عن الترخيص والتعاقد من الباطن

1. يخضع التنازل عن الترخيص لحكم المادة الثالثة والعشرين من نظام الاتصالات والأحكام الواردة في لائحته التنفيذية.
2. يجوز للمرخص له، بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة التنازل عن الترخيص شريطة أن يكون المتنازل إليه مستوفياً جميع المتطلبات النظامية والفنية والمالية التجارية للحصول على الترخيص، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة وبما ينسجم مع أنظمتها.
3. لا يجوز للمرخص له التعاقد مع أشخاص آخرين لتقديم الخدمات المرخص له بتقديمها بموجب هذا الترخيص إلا بموافقة خطية من الهيئة.

#### المادة السابعة: إلغاء الترخيص وتعليقه

يجوز للهيئة وفقاً لتقديرها المطلق إلغاء الترخيص أو تعليقه وذلك في حالة ارتكاب المرخص له أي فعل موجب لذلك، ويتحمل المرخص له وحده كاملاً المسؤولية الناتجة عن ذلك، دون تحمل الهيئة أي تبعات أو مسؤولية ناتجة عن الإلغاء أو التعليق للترخيص، ويجب على المرخص له عند رغبته إلغاء الترخيص تقديم طلب كتابي للهيئة وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ وقف الخدمة، مع قيامه بتصفية جميع ما عليه من حقوق تجاه الهيئة والغير بمن فيهم المستخدمين.

#### المادة الثامنة: نطاق الترخيص

يشمل نطاق الترخيص قيام المرخص له بتقديم الخدمات المرخص له بها وفقاً للشروط والأحكام الخاصة لهذا الترخيص.

#### المادة التاسعة: التزامات تقديم الخدمة

1. تحكم العلاقة بين المرخص له والمستخدمين أنظمة الهيئة، وشروط وأحكام هذا الترخيص، وما يصدر من الهيئة من قرارات وارشادات وتنظيمات، والأنظمة المرعية الأخرى في المملكة.
2. يجب على المرخص له الالتزام بمستويات أداء ذات جودة عالية تتفق مع المعايير الدولية المعترف بها، مع الالتزام بما تقرره الهيئة بهذاخصوص.

## المادة العاشرة: التزامات مقدم الخدمة

يلتزم المرخص له بتنفيذ جميع الالتزامات التي تنص عليها أنظمة الهيئة وهذا الترخيص بما في ذلك الاستمرار في تقديم الخدمات والعمل على تطويرها وتحسينها انسجاماً مع أهداف النظام، ويلتزم على الأخص بالأمور التالية:

1. تنفيذ جميع ما تصدره الهيئة والجهات الرسمية الأخرى من ضوابط وتعليمات والتقييد بها.
2. مراعاة الأمانة وحسن التعامل.
3. عدم التمييز في المعاملة بين المستخدمين، وضمان خصوصيتهم.
4. إيصال المقابل المالي مقدماً للخدمات المقدمة وخصائصها للراغبين في الحصول على الخدمة قبل قيامهم باستخدامها.
5. التقييد بأحكام حقوق المؤلف وغيرها من الحقوق وفق الأنظمة المنظمة لذلك ذات العلاقة عند تقديم أي برامج للمستخدمين، مع وجوب حصول مقدم الخدمة على موافقة وزارة الثقافة والإعلام/هيئة الاعلام المرئي والمسموع قبل الترويج للخدمة، وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:
  - إذا كان المحتوى سبب بأي شكل من الأشكال عبر أي وسيلة إعلامية.
  - إذا كانت الخدمة تتناول استقبال أو إرسال مواد إعلامية سمعية أو سمعية بصرية أو نصوص مكتوبة أو رسومات إضافة إلى ما قد يستجد مستقبلاً من خدمات لها علاقة بحقوق الملكية الفكرية أو بنظام المطبوعات والنشر.
6. الحصول على موافقة الغرفة التجارية في المنطقة المسجل بها في حال ارتباط الخدمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بتقديم جائزة أو بترويج تجاري.
7. عدم مخالفة المضمون لأحكام الشريعة الإسلامية والأدب والأخلاق والقواعد العامة أو العرف والذوق العام، وعدم تضمنها أي مخالفة لأنظمة ولوائح المرعية في المملكة.
8. عدم تقديم خدمات غير مرخص له بتقديمها.
9. مطابقة الأجهزة الالزامية لتقديم الخدمة للمعايير الفنية المعتمدة من الهيئة. وأن يقتصر استخدامها على تقديم الخدمات التي يشملها هذا الترخيص.
10. عدم استخدام أرقام هاتف المستخدم، أو الأرقام الواردة عن طريق المستخدمين أو استغلالها بأي شكل من الأشكال، كاستخدامها في حملات إعلانية، أو بيع قواعد البيانات المتوفرة لدى المرخص له والتي تحتوي على هذه الأرقام إلى جهات أخرى بدون إذن مسبق من صاحب الرقم.
11. توفير الإمكانيات الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالهاربط أجهزة ومعدات أخرى، ويتم توقيع نموذج المتطلبات الخاصة باستخدام وتشغيل الشبكة، والحصول على تأكيد من الجهة المختصة بوفائه بتلك الإمكانيات والمتطلبات قبل تقديم خدماته للعموم.

12. توفير الإمكانيات الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها تحديد البيانات الخاصة بالمستخدمين للرجوع إليها عند الحاجة وذلك لمدة لا تقل عن اثنين عشر شهراً أو بحسب ما تقرره الهيئة.

#### المادة الحادية عشرة: المخالفات والجزاءات

تمت معالجة المخالفات والغرامات المتعلقة بهذا الترخيص وفقاً لأنظمة الهيئة.



## الجزء الثاني:

### الشروط والأحكام الخاصة

لترخيص تقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض

## المادة 1: التعريفات والتفسير

### 1 - 1 التعريفات

يكون للمصطلحات والعبارات المعرفة في نظام الهيئة ولائحته التنفيذية، وتنظيم المعاني نفسها عند استخدامها في هذا الترخيص وفضلاً عن ذلك يكون للمصطلحات والعبارات التالية المعاني المحددة أمامها، مالم يتطلب سياق الكلام في هذا الترخيص خلاف ذلك.

"الطلب" يعني كافة الوثائق، والمعلومات، والبيانات، والالتزامات المقدمة من قبل مقدم الطلب للهيئة لغرض الحصول على ترخيص تقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض بالملكة العربية السعودية.

"الشروط العامة" تعني الشروط والأحكام العامة للتراخيص من الفئة (ب)

"الأجهزة الطرفية للمشتراك" تعني أجهزة الارسال والاستقبال الازمة للمشترك للوصول إلى الخدمات المقدمة من قبل مقدم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض المرخص له بتقديمها، كما يمكن للمرخص له التحكم في هذه الأجهزة من خلال شبكته.

### 1 - 2 الترخيص ووثائقه

يمثل هذا الترخيص، وكافة الوثائق المرتبطة به، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الشروط والأحكام العامة والخاصة، واللاحق ذات العلاقة جزء لا يتجزأ من هذا الترخيص ويجب قراءتها وتفسيرها على هذا النحو، كما تعد تلك الوثائق مكملة لبعضها.

## المادة 2: الالتزام بالأنظمة

1 - 1 يجب على المرخص له الالتزام بأنظمة الهيئة بما في ذلك شروط وأحكام هذا الترخيص، ونظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة، والأطر التنظيمية، والقرارات، والإرشادات التي تصدرها الهيئة من حينآخر.

2 - 2 يكون المرخص له ملزماً بما قدمه من معلومات والالتزامات ضمن طلب تقديميه للحصول على هذا الترخيص.

2 - 3 على المرخص له تقديم تقارير دورية إلى الهيئة وتوفير أي معلومات تطلبها منه وتحدد الهيئة أنواع تلك التقارير وطبيعة المعلومات والوثائق المطلوبة ووقت تقديمها.

- 2 4 يتم تنفيذ هذا الترخيص وفقاً لأنظمة الهيئة، وأية قرارات تصدرها الهيئة.
- 2 5 تكون أنشطة المرخص له وتصرفاته خاضعة لأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

### المادة 3: نطاق الخدمات المرخصة

- 3 1 يحق للمرخص له تقديم الخدمات المتنقلة أو الثابتة أو الترحالية التالية:
  - 1 -1 خدمات المعطيات ذات النطاق العريض عبر الأقمار الصناعية
  - 2 -1 خدمات الاتصالات الصوتية عبر الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض.
  - 3 -1 خدمات القيمة المضافة ذات العلاقة بخدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض.
- 3 2 يحق للمرخص له تقديم الخدمات المرخص له بها على مستوى المملكة.
- 3 3 يتطلب تقديم أي خدمات أخرى الحصول على تراخيص منفصلة من الهيئة.
- 3 4 يتطلب بث خدمات المحتوى الحصول على تراخيص أو موافقات مستقلة من الجهات الحكومية ذات العلاقة.

### المادة 4: نطاق المراقب

- 4 1 يجب على المرخص له بناء و/أو تشغيل المراقب التالية على أن تكون مواقعها داخل حدود المملكة العربية السعودية :
  - واحدة أو أكثر من المحطات الأرضية الرئيسية لتأمين الربط ما بين هذه المحطات الأرضية الرئيسية وواحد أو أكثر من الأقمار الصناعية مع الأجهزة الطرفية للمشترك وذلك لإدارة الخدمات المرخصة.
  - مركز تشغيل للشبكة لتوفير الخدمة والدعم والتحكم في الخدمات المرخصة المقدمة منه لشريكه.
  - المعدات الفنية والبنية التي تمكن المرخص له من الالتزام :
- أ. تحقيق كافة المتطلبات الفنية التي يمكن من خلالها ربط أجهزة المراقبة الفنية وأحكام المادة (11) من هذه الشروط والأحكام.
- ب. ترشيح حركة الانترنت للمستخدمين المنتهية على شبكة الانترنت، وفق أنظمة الهيئة.

- 4- لا يجوز هذا الترخيص للمرخص له، الحق في إطلاق أقمار صناعية.
- 4- لا يجوز للمرخص له بناء أو تشغيل مراافق تراسل ووصلات أرضية أو بوابات دولية، ولكن يجوز له الحصول على هذه الخدمات من مقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية المرخص لهم في المملكة العربية السعودية. ويجب على المرخص له التأكد من أن جميع الحركة الصادرة من أو المائية على شبكات الاتصالات الدولية، تتم من خلال شبكات مقدمي الخدمة المرخص لهم بذلك في المملكة، وعدم السماح لأي حركة دولية بأن تتجاوز تلك الشبكات.
- 4- يجب على المرخص له الالتزام بكافة متطلبات التنسيق الخاصة بالطيف الترددية الصادرة والمعتمدة لدى الهيئة عند بناء أو تشغيل محطة أرضية رئيسية أو أجهزة طرفية للمشترك تتطلب خصائصها الفنية أو موقعها التنسيق للطيف الترددية.
- 4- يجوز للمرخص له استخدام المحطة الأرضية الرئيسية التابعة له بالمملكة لتقديم الخدمات المرخصة له لمشتركيه في دول أخرى، شرط الحصول على التراخيص أو الموافقات الالزامية من تلك الدول وتطبيق ما ورد في الفقرة (4- 2) من المادة (4).

#### المادة 5: استخدام الترددات

- 5- 1 تخصص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للمرخص له وبموجب هذا الترخيص ، الترددات الواردة في الملحق رقم (2) من هذا الترخيص لغرض تقديم الخدمات المرخص له بتقديمها فقط، وعلى المرخص له أن لا يستخدم تلك الترددات لأي أغراض أخرى.
- 5- 2 يتم تخصيص الترددات الإضافية من قبل الهيئة فقط عند قيام المرخص له بإثبات وجود طلب في ذلك الوقت أو متوقع بصورة معقولة بناءً على احتياجات المشتركين، وأن الترددات التي خصصت له سلفاً قد تم استخدامها بكفاءة وفق المعايير المحلية والدولية. وأن تكون تلك الترددات المطلوبة متوفرة لدى الهيئة.
- 5- 3 يخضع استخدام المرخص له للترددات المدرجة بالملحق رقم (2) من هذا الترخيص، للضوابط المنصوص عليها بأنظمة الهيئة، وبما ينسجم مع ما يتم اقراره من الشروط والأحكام الواردة في:
- الخطة الوطنية للطيف التردد في المملكة العربية السعودية
  - إجراءات إدارة الطيف التردد

٤- التخصيصات الحالية للترددات المستخدمة من قبل المرخص له قد تخضع لإعادة التخصيص عندما ترى الهيئة أن هذا الإجراء سيحسن من كفاءة استخدام الطيف الترددية بالمملكة العربية السعودية، أو لأسباب أخرى بما فيها تنسيق الطيف الترددية على المستوى الدولي.

#### المادة ٦: جودة وشروط الخدمة

يجب على المرخص له الالتزام بقرارات الهيئة التي تصدرها من حين لآخر بما في ذلك القرارات المتعلقة بجودة الخدمة، وشروط الخدمة.

#### المادة ٧: مدة الترخيص وتجديده

يسري هذا الترخيص لمدة خمسة (٥) أعوام هجرية اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص، ويجوز تجديده لفترة مماثلة بعد موافقة الهيئة وفقاً لأنظمتها عند وقت التجديد.

#### المادة ٨: حدود الترخيص

على المرخص له تقديم الخدمات المرخصة ضمن الحدود الجغرافية للمملكة العربية السعودية.

#### المادة ٩: المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المرخص له

١- يدفع المرخص له إلى الهيئة المقابل المالي للترخيص، وفق ما هو محدد في الملحق رقم (١) من هذا الترخيص.

٢- تحدد الهيئة طريقة صدور فواتير المقابل المالي، وطريقة السداد الواجب على المرخص له التقيد بها.

٣- يُستحِقُ المقابل المالي فور صدور الفاتورة، ويجب سداد قيمة أي فاتورة خلال شهر واحد من تاريخ صدورها.

#### المادة ١٠: إطلاق الخدمة

يلتزم المرخص له بإطلاق الخدمات المرخص له بتقديمها ضمن المادة (٣) تجاريًا، في غضون اثنى عشر (١٢) شهراً هجرياً من تاريخ إصدار الترخيص؛ ويجوز للهيئة وفقاً لتقديرها المطلق إلغاء الترخيص الصادر له من الهيئة عند إخلال المرخص له بهذا الالتزام، ويتحمل المرخص له وحده كامل المسؤولية الناتجة عن هذا الإخلال، دون تحمل الهيئة أي تبعات أو مسؤولية عن ذلك.

#### المادة 11: المطالبات التنظيمية الأمنية

يلتزم المرخص له بتوفير الإمكانيات الفنية في معداته وأجهزته وشبكاته، التي يمكن من خلالها ربط أجهزة المتابعة ومعداتها بهذه الشبكات. وتحمل الجهات المعنية بالمتابعة تكاليف توفير أجهزة المتابعة ومعداتها وبرامجها، وكذلك تكاليف تشغيلها وصيانتها، بالإضافة إلى توفير وتشغيل دوائر الربط اللازمة لها. ويشمل التزام المتابعة، متابعة أي خدمات اتصالات وتقنية معلومات يقدمها المرخص له، ويلتزم المرخص له بعدم تقديم الخدمة تجاريًا إلا بعد تأمين تلك الإمكانيات الفنية.

#### المادة 12: استمرارية الخدمة في حالات الطوارئ

في حالات الطوارئ أو الكوارث كما تحددها الحكومة؛ يتعين على المرخص له السماح للجهات الحكومية المعنية باستخدام الخدمات التي يوفرها، مع أحقيته في الحصول من تلك الجهات على التعويضات الناشئة عن ذلك الاستخدام.

#### المادة 13: الترقيم

يتم تخصيص الأرقام من قبل الهيئة وفقاً لأنظمتها بما في ذلك الخطة الوطنية للترقيم والقرارات المنظمة لإجراءات تخصيص الترقيم، ويجب على المرخص له استخدام تلك الأرقام وفقاً لأنظمة الهيئة وأي قرارات أو تنظيمات تصدرها الهيئة.

#### المادة 14: الربط البيني

يلتزم المرخص له عند الربط البيني مع الشبكات الأخرى التابعة للمرخصين لهم في المملكة من قبل الهيئة أن يكون وفقاً لأنظمة الهيئة.

### (١) الملحق رقم

#### المقابل المالي لتقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض

يلتزم المرخص له بدفع الرسوم التالية وفقاً لأحكام المادة (٩) من الشروط والأحكام الخاصة لهذا الترخيص :

- مقابل المالي لإصدار الترخيص وقيمه (س) ريال سعودي يدفع مرة واحدة.
- مقابل المالي السنوي لتقديم الخدمة تجاريًا ويعادل (س٪) سنوياً من صافي إيرادات المرخص له.
- مقابل المالي السنوي للترخيص ويعادل (س٪) سنوياً من صافي إيرادات المرخص له.
- مقابل المالي السنوي نظير استخدام الأرقام وحجزها وتخصيصها للمرخص له، وفقاً لأنظمة الهيئة.
- مقابل المالي السنوي لاستخدام الطيف الترددية للمرخص له وفقاً لأحكام لائحة مقابل المالي لاستخدام الترددات.
- يجوز تطبيق مقابل مالي وفقاً لسياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.
- مقابل مالي نظير أي عمل أو خدمات تقدمها الهيئة وفقاً لأنظمتها.
- مقابل المالي الذي تحدده الهيئة في حال الموافقة على تجديد الترخيص.

"صافي الإيرادات" تعني ، في سياق هذا الترخيص، الإيرادات التشغيلية الإجمالية التي يحصل عليها المرخص له جراء تقديمها بشكل تجاري للخدمات المرخصة، ناقصاً حقوق مقدمي الخدمة الآخرين التي تبينها نتائج تسويات هذه الخدمات بينهم وفقاً لأنظمة الهيئة. كما أن أي إيرادات يتم الحصول عليها من أي خدمات مقدمة من المرخص له لأي مشترك يتم خدمته من خلال شبكة الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض مثل خدمات الإنترنت، سوف تضمن بإجمالي الإيرادات التشغيلية التي يحصل عليها المرخص له.

**الملحق رقم (2)**

**الطيف الترددية**

يحق للمرخص له استخدام الترددات التالية لتقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض بالملكة العربية السعودية وفقاً لشروط وأحكام هذا الترخيص.

عرض النطاق (ميجاهايرتز)	النطاقات	
	من القمر الصناعي للأرض (الوصلة الهاابطة)	من الأرض إلى القمر الصناعي (الوصلة الصاعدة)

وعلى المرخص له عند استخدام هذه الترددات الالتزام بمواصفات الفنية للمحطة الأرضية الرئيسية والأجهزة الطرفية للمشتراك المحددة في نموذج طلب تخصيص الترددات المعتمد له من الهيئة